السنه الحادية عشرة

الثلاثاء 3 رجب عام 1394 هـ الموادق 23 يوليو سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيسريس	خبارج الجبزائبر		داخيل الجيزاليو		1
الكتــــابـة العبامية للعكـــومـة	سنسة	6 ائىھىر	سنة	6 اشهبر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعــة الـرسميــة	g-2 50	ē** 30	g-a 30	e-s 20	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبه القسادر بن مبارك ـ الحسرائر الهاتف : 66-18-15 الى 17 ـ ح ج ب 50 ـ 3200	70 د-ج ات الارسال	40 دج بما فيها نفتـ	g-s 5 0	g•a 30	النسحة الاصلية وترجمتها

کی المسلحة الاصلیة : 0.30 ه-چ ونمن المسلخة الاصلیة وترحمتها 0.70 د-ج ـ نمن المدد للسلین السابقة : 0.50 د-ج وتسلم الفهارس نجانسا للمشتر کین ا لمطلوب منهم اوسال لفائف الورق الأخیر: عند تحدید اشتراکاتهم «الاعلام عطاالهم» یؤدی عن تعلم العنوان 0.40 د-ج سائل على اساس 10 د-ج للسنطر :

فهـــرس

قسوانسين و**او**امسسر

- أمر رقم 74 - 71 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر.

- أمر رقم 74 - 74 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المساهمة في رفع رصيد اسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الاضافي٠

مراسيم، قرارات، مقررات --------وزارة اللولسة

ــ مرسوم رقم 74 ــ 150 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة٠

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 74 ـ 157 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد شروط تعيين مفتشين رئيسين في وظيفة رئيس مكتب بيوزارة المالية •

وزارة العسدل

مرسوم رقم 74 _ 158 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 _ 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لكتاب التوثيق.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

_ مرسوم رقم 74 ـ 159 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منـــع تعويض

التنصيب والانتقال للمترشحين القائمين بالتكوين والموظفين من طرف المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار من بين العمال المجزائريين المهاجرين في أوربا٠

وزارة المسالية

مرسوم رقم 74 ـ 166 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية • 810

_ مرسوم رقم 74 _ 167 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية •

_ مرسوم رقم 74 _ 168 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية كتابة الدولة للتخطيط.

وزارة الشبيبية والريساضة

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠ في 1394

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 – 169 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منسح زيادة في الرواتب المسبقة للمتدربين في مراكز التكوين المهنى التابعة لمصلحة المياه.

قسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1394 الموافق 19 أبريل سنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض بلدية تبلغ مساحتها 10 آرات و 37 سنتيارا لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بسيدى عيسى٠

_ قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 المـــوافق 24 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص محلات المستوصف القديم بغرداية لصالح وزارة الشبيبــة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والتكوين للولاية) • 812

فوانين واوامر

المر رقم 74 ـ 71 مؤرخ فى 22 جمـادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الامـــلك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 المعدل والمتعلق بنزع الملكية قصد المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ في 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنسة دائمة للدراسات الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تعتبر من المنفعة العمومية منطقة تأسيس حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر الواقعة في محيط التوسع والتنمية الحضرية لمدينة الجزائر وفي محيط حماية الاقتصاد الفلاحي في أقاليم بلديات الجزائر الكبرى ودرارية الواقعية في المكان المسمى بوادى الرمان والمبينة في الرسم ذى المقياس مدا الامر ٠

اللادة 2: ستفصل القطع الارضية التى تخصص عنسد الاقتضاء لتعويض عمليات نزع الملكية المقرر تطبيقا لهذا الامر من المزرعة المسيرة ذاتيا « دريوش» الجزئين رقم 37 و 40 (من سجل مساحة الاجزاء) الكائنتين في المكان المسمى وادى الرمان في بلديات الجزائر الكبرى ودرارية والمبينة في الرسم ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا الامر •

اللاة 3 : تمنع كل عملية ابتداء من نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجدهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتحويل الملكيات العقارية بين الاحياء وتخصيص أراضى أو بنايات وذلك داخل المحيط المسار اليه فى المادتين الاولى والثانية أعلاه، باستثناء تلك التى سيعلن عنها فى اطار هذا الامرة.

اللادة 4: يعين الكوميدور بصفته بدا عاملة على تحقيدة مذا المشروع لدراسة ومراقبة تحقيق حديقة الحيواندات والتسليات لمدينة الجزائر •

اللاة 5: على الرغم من كل الاحكام ذات الطابع التشريعى والتنظيمي، فإن مجموع العقارات التابعة لاملاك الدولية والواقعة داخل المحيطات المحددة في المادتين الاولى والثانية أعلاه يخصص من جهة لانشاء حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر، ومن جهة أخرى للتعويضات المتوقعة عن الاراضى المخصصة للأفراد أو للهيئات العمومية أو شبه العمومية •

اللاة 6: تمول النفقات المتعلقة بالشراءات العقارية وبأعمال تهيئة الهياكل الاساسية وبأعمال الدراسات وبتحقيق وبناء حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر عن طريق القروض مجتمعة تحت باب وحيد مسمى به "تنظيم وانشاء حديقة الحيوانات والتسليات لمدينة الجزائر ه.

اللاة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 74 مؤرخ في 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن المساهمة في رفع رصيد اسهم البنك الافريقي للتنمية وتحديد كيفيات هذا الاكتتاب الافسسافي

باسم الشىعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية، •

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1964 والمتعلق بابرام الاتفاق المتضمن انشاء البنك الافريقي للتنمية،

_ وبعد الاطلاع على القانون الاساسى للبنك الافــــريقي للتنمية،

يامر بما يلي :

اللادة الاولى: يرخص بمساهمة الجمهورية الجزائريسية الديمقراطية الشعبية في رفع رصيد اسهم البنك الافسسريقي للتنمية وتبلغ هذه المساهمة الاضافية مايقابل مبلغ خمسة عشر مليون وحدة من حساب رصيد الاسهسم للبنك المعنى بالدينار الجزائري٠

اللاة 2: يتم تسديد هذه المساهمة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من أموال الخزينة ضمين الشكليات المنصوص عليها في القانون الاساسى للبنك الافريقي للتنمية •

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 ·

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الـــدولــة

هرسوم رقم 74 ـ 156 مؤرخ في 22 جمـادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على اقتراح وزير الدولة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول الاحــداث

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة الدولة لجنة وطنية للبيئة، تنظر فى المشاكل لتحسين اطار وظروف الحياة، ووقايـــة واعادة تأسيس الموارد البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الايجابية أو السلبية التى تكون بيئة الانسان.

الفصل الشيساني الهسسسدف

المادة 2: تقدم هذه اللجنة للحكومة الخطوط العامة لسياسة البيئة وذلك في اطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية •

- تقوم بالاتصالات بين مختلف الوزارات المعنية بالامر وتسهر على نشر الاخبار وتطوير حرك المسبة التنشيط المتخذة في هذا الميدان،
- ـ یؤخذ برأیها فی أی مشروع قانونی أو تنظیمی یتعلمق
 بتحسین البیئة،
- م تؤمن تنسيق عملية تحضير الاجراءات والبرامــــج ذات الطابع الوزارى المشترك،
 - م تدلى برأيها في جميع الدراسات التي تمس البيئة،
- تساهم في جميع نشاطات الجزائر الدولية في ميدان البيئة،
- م تتكلف بتحضير القانون الوطنى لحمايـــة الطبيعـة | 12 يوليو سنة 1974. والبيئة.

المادة 3 : يرأس وزير الدولة اللجنة الوطنية للبيئة وهي تتكون من :

- أ _ ممثل عن الادارة المركزية للحزب،
- ممثل عن المنظمات الجماهيرية للحزب،
- ممثل عن كل من الوزارات وكتاباب الدولة الآتية :
 - _ وزارة الدولة،
 - ـ وزارة الدفاع الوطني،
 - وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
 - _ وزارة الشؤون الخارجية،
 - ـ وزارة الداخلية ،
 - _ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
 - وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،
 - وزارة التعليم العالى والبحث العلمي،
 - _ وزارة الصحة العمومية،
 - وزارة الاشغال العمومية والبناء،
 - وزارة الاخبار والثقافة،
 - _ وزارة الصناعة والطاقة،
 - _ وزارة السياحة،
 - وزارة العمل والشؤون الاحتماعية،
 - وزارة المالية،
 - _ كتابة الدولة للتخطيط،
 - كتابة الدولة للمماه.
- ب ممثل عن المجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى. ممثل عن لجنة التهيئة « الكوميدور » ·
 - ج ـ ممثل عن الصندوق الجزائري للتهنة العمرانية.
- د ـ أساندة الجامعة وشخصيات يجرى اختيارهـم نظرا لاحتصاصاتهم.
- ه _ يمكن للجنة استدعاء مسؤولى الادارات غير المثلين بخصوص الاشغال المتعلقة باختصاصاتهم كما يمكنها عند الضرورة أن تضم الى اشغالها الخبراء في محتلف الميادين التي تهمها.

المادة 4: تجهز اللجنة الوطنية للبيئة بكتابة دائمة يحدد تنظيمها وكيفيات نسييرها فيما بعد بموجب قرار

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الذيعةراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 74 ـ 157 مؤرخ فی 22 جمادی الثانیة عام 1394 الموافق 12 یولیو سنة 1974 یتضمن تعدید شروط تعیین مفتشسین رئیس مکتب بسوزارة المسالة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية .

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين المربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص للمتصرفين ولا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القـانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القـانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

يرسم ما يلي :

in the second second

اللاة الاولى: تطبيقا لاحكام المقطع الثانى من المادة 6 من المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه، يمكن تعيين الاعوان التابعين لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب والخزينة وأملاك الدولة والجمارك فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب ضمن نفس الشروط المطبفة على المتصرفين •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 •

هواری بومدین

. .

وزارة العسسدل

مرسوم رقم 74 ـ 158 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 ـ 26 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخسساص لكتاب التوثيسيق

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامـــلّ الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شبوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم التوثيق.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 26 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لكتاب التوثيق ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقـــــم 71 ــ 26 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يعاير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وتعوض بما يلى :

«اللادة 4: يعين كتاب التوثيق:

I ـ من بين التلاميذ المتخرجين من المرحلة الثانية من مراكز التكوين الاداري (قسم التوثيق) ،

2 – عن طريق المسابقة بناء على اختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمثبتين لشهادة مدرسية نهاية السنة الثانية من الثانويات (السيسة الاولى من الثانويات والتكميليات سابقا) •

3 – عن طريق الامتحان المهنى فى حدود 20 % من المناصب المعروضة المحمصة لمستكتبى التوثيق المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا خمس سنوات من المخدمسات الفعلية بهذه الصغة ،

 $(\mathbf{w}_{i}, \mathbf{w}_{i}, \mathbf{w$

4 - عن طريق الاختبار فى حدود 10٪ من المغاصب المعروضة من بين مستكتبى التوثيق المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر والمستكملين 15 سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة فى أول يناير من السنة الجارية والمقيدين فى قائمة التأهيل المعسدة ضمن المسروط المنصوص عليها فى المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسار اليه أعلاه،

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠٠

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 14 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 _ 159 مؤرخ فى 22 جمادى الشانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منسح تعويض التنصيب والانتقال للمترشحين القائمين بالتكوين والموظفين من طرف المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار من بين العمال الجزائريين المهاجرين فى أوربا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذى الحجة هام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احسدات المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار،

يرسم ما يلى :

اللات الاولى: يخصص تعويض التنصيب والانتقال مبلغه الفان وخمسمائة دينار (2.500 دج) لمترشحى التكوين الذين يوظفهم المعهد الوطنى للتكوين للكبار من بين العمال الجزائريين المهاجرين في أوربا.

اللدة 2: يلتزم المستفيدون من التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى بالقيام بالعمل خلال خمس سنوات لدى هيئات التكوين لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

المائدة 3: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجرائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

وزارة المــاليـة

مرسوم رقم 74 ـ 166 مؤرخ فى 22 جمسادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1955 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قاندون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 29 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توريع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قيدره خمسون ألف دينار (50٠٥٥٥ دج) مقيد فى ميزانية ورارة العمل والشؤون الاجتماعية، فى الباب 3I _ OI _ IR الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية، •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتمىاد قدره خمسون ألف دينار (500000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، في الباب 31 ـ 03 « الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها، •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والشرون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيلية .

وحرر بالجزائر في 22 جمادي النانية عام 1394 الموافق 21 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 167 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 31 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة واثنان وخمسون ألف دينار (40152000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 31 ـ 63 « الموظفون غير المرسمين للمصالح المالية ـ الاجور ولواحقها » •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة واثنان وخمسون ألف دينار (4·152·000 دج). يقيد فى ميزانية وزارة المالية، فى الباب 31 ـ 11 «المديريات المالية للولايات ـ الاجور الرئيسية،

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 - 168 مؤرخ فى 22 جمادى الثمانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير ألمالية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ربمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 دى العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانسون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 35 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قــــدره اثنان وتسعون ألف دينار (92٠٥٥٥ دج) مقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط فى الباب 31 ـ 01 « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية ٠٠

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتمىاد قىلدره اثنان وتسعون ألف دينار (920000 دج) يقيد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط فى الباب 33 ــ 01 « الادارة المركزية ــ المنح العائلية »٠

اللاة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريب ق. الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1394 المسسوافق 6 يوليو سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عـــام 1394 الموافق 6 يوليو سنة 1974 تنهى مهام السيد نديــر بكات بركانى كنائب مدير للدراسات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 وذلك بناء على طلبه ٠

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 74 ـ 169 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن منــح زيادة فى الرواتب المسبقة للمتدربين فى مراكز التكوين المهنى التابعة للمسلحة الميــاه

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين ألم ورقم 70 ــ 53 المؤرخين ألم ورقم 19 ــ 138 الموافق 11 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 139٪ الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح والرواتب المسبقة ورواتب التمرين - العنوان الثانى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالى ومعاهـــد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة ولا سيما المقطع 6 و 7 من المادة الاولى منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ــ 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 _ 53 المؤرخ في 7 مَحرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز للتكوين المهنى .

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يستفيد تلاميذ مراكز التكوين المهنى للمياه، من زيادة فى الرواتب المسبقة الشهرية، تحدد بخمسين دينارا (50 دج) بالنسبة لتلاميذ المستوى الثالث ومائة دينار (100 دج) بالنسبة لتلاميذ المستوى الرابع •

ان المستويين المنصوص عليهما في هذه المادة هما المنصوص عليهما في المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه • .

المادة 2: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974٠

هواری بومدین

قسرارات السسولاة

قراد مؤدخ فى 26 دبيع الاول عسام 1394 المسوافق 19 أبريل سنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض بلدية تبلغ مساحتها 10 آرات و 37 سنتيارا لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد بسيدى

عيسي

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1394 الموافق 19 ابريل سنة 1374، صادر عن والى المدية يرخص التنازل مجانا برسم المساعدة، المصادق عليه من طرف بلدية سيدى عيسى لفائدة المدولة (وزارة البريد والمواصلات) عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 10 آرات و 37 سنتيارا تحمل رقم 46 و 47 من مخطط تجزئة هذه البلدية قصد بناء دار للبريد،

قراد مؤرخ في 2 ربيع الثاني عسام 1394 المسبوافق 24 أبريل سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن تخصيص محلات المستوصف القديم بغرداية لصالح وزارة الشبيبسة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والتكوين للولايسة)

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 أبريل سنة 1394 صادر عن والى الواحات تخصص محــــلات المستوصف القديم بغرداية لصالخ وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية التربية والثقافة والتكوين لولاية الواحات) قصد احداث دار للشباب.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعلاه٠